حق الانسان في ضوء احكام الدين والمواثيق الدولية

الحق المقدس للانسان في الحياة كفلته الاديان السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فهو الحق الذي لا يمكن ان نتصور من دونه ما موجود على الارض من حضارة وعمران وثقافة وازدهار ، فالحق في الحياة هو مرادف لوجود الانسان ومن دونه لا وجود للمعاني الجميلة التي يصنعها الانسان، بل انعدامه يعني تماماً انعدام الحياة، ومن هنا جاءت التشريعات والمفاهيم لتقديسه، وتجريم انتهاكه، وكم كان رائعاً وعظيما موقف هابيل وهو يختار ان يكون ضحية انتهاك حق الحياة بدلاً من ان يكون آثماً بانتهاكه ، ليبقى خالدا ومنتصراً ومثالا رائعا لقيم جديرة بالانسان، لقيم من دونها لا يكون الانسان انساناً، ونال مدح الخالق العظيم في القرآن الكريم " لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين، اني اريد ان أتبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين"، وهكذا امام خيار سفك الدماء كان تراجع هابيل انتصاراً ، واصبح قابيل من الخاسرين، ويستمر القرآن الكريم في تشريع من قتل نفسا، أي نفس انسان مهما كان نوعه وتوصيفه ، بمثابة قتل الناس جميعا، واحيائها بمثابة احياء الناس جميعاً (انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) ويصف القتلة بان (لهم خزي في الدينا ولهم في الاخرة عذاب عظيم) ويستنكر القرآن الكريم عملية القتل التي يمارسها عرب الجاهلية، المعروفة بوأد البنات، وكان الوائدون والموؤدة غير مسلمين، ويشير المفسرون الى ان هذه الاية (واذا الموؤدة سئلت ، باي ذنب قتلت) يظل تشريعها نافذا الى يوم القيامة عن كل جريمة قتل برئ.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليمثل تفاهما مشتركاً لابناء الاسرة البشرية واتفاقا على ضرورة الالتزام به، بل مقياسا لمدى رقي الشعوب وتمدنها على اساس تطبيقية والالتزام به، ومما نص عليه الاعلان هو ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، واعقبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنص في المادة (٦/ ١) ، الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان. وعلى القانون ان يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا، وجاءت هذه الاتفاقيات الدولية في اعقاب حربين مدمرتين وقتل الملايين من ابناء البشر بسبب استبداد الحكام، والذين مارسوا القتل كان القتل مصيرهم، او السبب في الاطاحة بهم، فهتلر قتل نفسه بعد ما حاصرته نتيجة القتل الذي مارسه، وصدام سقط بسهولة والقي القبض عليه بحالة مخزية بعد ان عزله الشعب بسبب دماء ابنائه الغزيرة التي اريقت على يديه، والذين يمارسون القتل اليوم لم يتعظوا من التجارب القديمة والقريبة ولو من اجل انفسهم، بل من تجارب اصحابهم الذين سقطوا في ايدي العدالة فكانوا مصداقاً لقوله تعالى (لهم خزي في الدنيا) ، وكانوا في حالة من الخوف والندم واضحة للعيان، وسؤال لانفسهم كان عليهم ان يتوقفوا امامه وهو اذا لم يفد القتل هتلر وصدام وامثالهما وبما هم فيه من الامكانات المادية والشرعية المزيفة ودعم الانظمة اللاشرعية فكيف ان يفيد من جعلوا الشعب، وهو يملك حريته ، عدوا لهم.

وعلى النقيض من القتلة وهم قلة، على مر التاريخ، يناضل نشطاء حقوق الانسان لالغاء عقوبة الاعدام التي عادة ما تطبق على الجرائم الخطرة، وذلك من منطلق الحق المقدس للانسان في الحياة والخلاص من كل ما يتعرض حق الحياة، بل وجاءت الصكوك الدولية المنظمة لحقوق الانسان متأثرة الى مدى كبير، بما تطالب به منظمات حقوق الانسان وكما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة (٦) (لا يجوز ، في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام، ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ، لاي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام او العفو الخاص او ابدال عقوبة الاعدام في جميع الحالات، لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص من دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل، ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد) وهكذا يبدو الفارق الاخلاقي الكبير بين القلة من اعداء الحياة، وانصار الحياة ومحبي الخير والسلام والذي اثبت التاريخ ان النصر دائماً حليفهم، والهزيمة والخذلان هو مصير القتلة، ودائما يكون القتلة بحاجة الى غطاء شرعي كرد فعل لخطيئتهم التي يعانون وطأتها، وليس صعبا ذلك فهو كان موجوداً لصدام وهو غارق في سفك الدماء وانتهاك الحرمات وممارسة الموبقات.

المحرر

في الاطار الديمقراطي الفدرالي

الرأي العام العراقي .. وكتابة الدستور

بغداد/ هاتف الاعرجي

ان السيادة الشعبية شيء مهم جداً، ولا يكفي الاعتراف بها، وانشاء برلمان منتخب فحسب، ان هذين برغم اهميتهما لم يفيا بالغرض المطلوب، ولكنه يجب لتحقيق اغراض الديمقراطية فعلاً، تقرير ضمانات جديدة، وفق هذه الضمانات، رقابة الرأي العام لاعمال السلطة الحكومية. ان رقابة الرأي العام هي التي تحقق اشراك الشعب في ادارة امور البلاد بصورة فعلية، وبذلك تتحقق السيادة الشعبية فعلاً لا نظرياً فقط، وبعكس هذه الحالة ما عليه الانظمة الدكتاتورية التي تسعى للقضاء على فعاليات الرأي العام.

الرأي العام في الدولة الديمقراطية يراقب كل شيء، اما في الدولة الدكتاتورية فهو مراقب في كل شيء.

ولا يمكن ان تكون رقابة الراي العام ذات اثر مالم يكن الشعب متمتعاً بالحرية الكاملة في تفكيره وفي ابداء آرائه وفي مناقشة الحكومة وكذلك في التجمع وتأليف المنظمات السياسية. فالدستور الصالح هو الذي يضمن تلك الحريات ويدعم الرأي العام الشعبي ويقوم بتنميته وتقويته وتعزيزه ومده بعناصر الحياة والنضوج.

ان الحكومة الديمقراطية تقتضي ان تكون الحكومة حساسة ومتأثرة بتطورات الرأي العام. ولاجل ان يكون تاثير الحكومة بالرأي العام حقيقة واقعية لا يكفي ان تكون الحكومة منتخبة بواسطة الاقتراع الشعبي، بل يجب ان يكون للشعب مطلق الحرية لان ينتقد الحكومة ويناقشها.

ويرى الكثير من الكتاب والسياسيين، ان ليس من شخص عاقل يحاول الصمود تحت وطأة الرأي العام اذا ما اتجه ضده. فكل شخص مسؤول وزيراً كان او نائباً، يجب ان يدخل تلك الحقيقة في حسابه، ويوجه سياسته، الى الاتجاه الذي يرتضيه الرأي العام. وفي هذا المعنى اذن، يكون الشعب دائماً هو الحاكم الحقيقي ، حيث ان ارادته هي العليا، وان رقابة الرأي في العراق تكتسب الصفة العملية بالمظاهر التالية:-

١- سيطرة الناخبين في ممثليهم في الانتخابات. اذ بأمكان الناخبين ان يعيدوا انتخاب النائب او يسقطوه.

٢- الاستفتاء الشعبي خاصة فيما يتعلق بالمسائل الدستورية.

٣- حق الاقتراح الشعبي، فيكون للشعب حق اقتراح القوانين بشروط واجراءات معينة.ان معظم المواد المتعلقة بحقوق الشعب في الدستور تقتضي الضمانات لمنع سن قوانين عادية تنافي او تعارض روح تلك المواد الدستورية، التي تتضمن تلك الحقوق، وان تعلو هذه المواد الدستورية على القوانين العادية وضمان عدم تعدي السلطتين التنفيذية والتشريعية على الدستور. ان من بين المتطلبات الاساسية لصيانة الدستور العراقي الجديد والحقوق الواردة فيه هي الآتية:-

١- ان يهيئ القانون الأساسي "الدستور" هيئة ثابتة دائمية تنظر في دستورية القوانين لكي يلتجئ اليها الشعب. وان لا تكون هذه الهيئة تحت هيمنة أي سلطة.

يجب ان يمنح حق الطعن بالقوانين التي تتعارض مع الدستور بالسلطة القضائية او حتى افراد الشعب ، على ان يعين عدد الافراد الذين يقبل منهم ذلك الطعن.

٣- يجب ان تهيأ وينص الدستور محكمة عليا . او مجلس دولة يلتجئ اليها افراد الشعب للشكوى او التظلم من اعتداء السلطات او جورها على الدستور الواجب حماية نصوصه.

٤- يجب ان يتضمن الدستور العقوبة اللازمة لمن تسول له نفسه متعمداً مخالفة بنود الدستور او الاعتداء على حقوق الشعب التي تضمنها الدستور.

فمن النقاط الاساسية في أي حكومة دستورية وجوب اعداد بعض المحاكم التي يلتجئ اليها الافراد ، وهم واثقون تماماً من انهم سيجدون فيها العدل والانصاف، ليس فقط ضد افراد اخرين ولكن ضد الحكومة ذاتها، اذ معنى حكومة دستورية هو حكومة تحترم القوانين .

٥- ومن الضروري ان يتضمن الدستور المبادئ الايجابية التي تساعد على تأمين حقوق الانسان في العلم والعمل والراحة والصحة والضمانات الاجتماعية كالتأمين ضد البطالة والعجز والمرض والشيخوخة. فهذه كلها اصبحت من الحقوق الضرورية للافراد التي لا يمكن غض النظر عنها. كما يجب ان يتطرق الدستور الى ما من شأنه القضاء على الفقر وعلى الآفات الناتجة عنه والتي تنخر بجسم الشعب وتذيقه الواناً من العذاب والهوان.ان الدستور المثالي العصري هو الذي يستهدف رفع مستوى معيشة افراد الشعب، وتقليل الفوارق بين الثروات بحيث ينعدم الاستغلال وتوجيه القوانين العادية لتحقيق ذلك العرض ولقد جاء في الحديث النبوي : "كاد الفقر ان يكون كفرا". ومن احق بتحمل مسؤوليات ذلك الكفر من اولي الامر الذين قال فيهم الرسول "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

فسبب فقر الفقير ليس الفقير نفسه، بل النظام الذي يساعد على انتشار الفقر، والمسؤولون عن نظام كهذا هم رجال الحكم.ومما لا ريب فيه ان الحياة الاقتصادية والحياة السياسية في العراق متشابكتان ومتصلتان ببعضهما اتصالاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصل الواحدة منهما عن الاخرى. فالتطور يجب ان يصبهما معاً.ان الدستور يسعى الى شيوع الديمقراطية الحرة، وعظم التقارب بين الطبقات في الغنى والثراء وبساطة الفارق في مستوى المعيشة بين الطبقتين الوسطى والعاملة، ووجود معيار اخلاقي وادبي واحد لجميع المواطنين وارتفاع درجة الثقافة والتعليم.

اما صاحب السلطة الحقيقية في الدولة الديمقراطية فهو "البرلمان" ، انه يمثل ارادة الشعب لانبثاقه عنه نتيجة الانتخاب. والبرلمان في العراق يتكون من مجلس منتخب واحد وليس من مجلسين احدهما منتخب او كلاهما منتخبان ان هناك الكثير من الدول المتقدمة لم تعرف نظام المجلسين ، ومع ذلك فأن الامور سائرة فيها بكل اتزان ونظام.فهل من الافضل ان تشتمل الدولة على مجلس واحد او مجلسين؟ وهذا السؤال سيظل دائماً موضع نقاش. ولكن يمكن القول على العموم انه في داخل النظام الديمقراطي لا يبرز ازدواج المجلسين حقاً الا في نطاق نظام فيدرالي. وحقاً في النظام الفيدرالي . يكون هنالك مجلسان مجلس للاقليم (البرلمان) يضع الدستور والقوانين ويضع الحقوق والتكوينات (المؤسسات الاقليمية) ويضم هذا المجلس ممثلي الاقاليم (يضع دستوره الفيدرالي) ويعين التزامات الدولة الفيدرالية المركزية وحقوقها وواجباتها وكذلك التزامات وحقوق دولة الاقليم ومكوناتها.

واخيراً ان الدولة التي يكون شعبها سعيداً، بلا جهل او فاقه، قصدها وهدفها ان تحقق الخير والسعادة للجميع . بالديمقراطية والفيدرالية . والتعددية . هي الدولة ذات الدستور الذي يريده ويسنه ممثلوها.

في ضوء قانون ادارة الدولة المؤقت وانتخاب الجمعية الوطنية

قراءة قانونية في استكمال السلطات الدستورية

بغداد/ المحامي حميد طارش الساعدي

نص الباب الرابع، الخاص بالسلطة التشريعية، الانتقالية، على مهمات هذه السلطة، التي سماها، الجمعية الوطنية وعد مهمتها الرئيسة هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية (الحكومة) وان تصدر القوانين باسم شعب العراق ، وان تقوم بنشر القوانين والانظمة والتعليمات في الجريدة الرسمية (الوقائع) ويكون العمل بموجبها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

النظام الداخلي للجمعية

والان وبعد انعقاد الجمعية الوطنية، فان من المهمات التي يتعين القيام بها، بموجب القانون الانتقالي في المادة (٣٢)، هو وضع النظام الداخلي للجمعية، والنظام الداخلي هو بمثابة قانون ينظم طريقة عمل الأعضاء داخل الجمعية، مثل صلاحيات رئيس الجمعية وفقدان العضوية ونصاب انعقاد الجمعية وطريقة التصويت وتحديد الاستثناءات التي تتطلب الجلسات السرية لاعضاء الجمعية، لان الاصل، في النظام الديمقراطي، ان تكون الجلسات علنية ليرى الشعب مواقف ممثليهم ومدى حرصهم وتحملهم المسؤولية، وعلى الجمعية الوطنية انتخاب رئيس لها ونائبين له من بين اعضائها حدد القانون الانتقالي، طريقة انتخابهم في المادة (٣٢) الفقرة (ب) بان يكون الحاصل على اكثر الاصوات رئيسا ومن يليه نائبا اول ومن يليه نائبا ثانيا وهذا يعني بوجوب ان لا يقل عدد المرشحين عن ثلاثة من اعضاء الجمعية الوطنية، واشارت هذه الفقرة إلى عدم مشاركة رئيس الجمعية في مناقشة القضايا وله الحق في التصويت عليها واذا اراد المناقشة فعليه ان يتنحى عن رئاسة الجلسة مؤقتا ولحين اكمال المناقشة ، وهذه الحالة تمثل ضمانة قانونية من احتمال تأثير رئيس الجمعية في سير المناقشات لما يمتلكه من قوة معنوية كونه الرئيس اضافة الى الصلاحيات التي يمنحها له النظام الداخلي، ومنعت الفقرة (ج) من المادة اعلاه التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية الا بعد قراءته مرتين في جلسة اعتيادية للجمعية، على ان يفصل بين القراءتين يومان في الاقل، وتكمن الاهمية هنا، باعطاء الفرصة الكافية لاعضاء الجمعية الوطنية في دراسة ومناقشة مشروع القانون والوقوف على نقاط القوة والضعف فيه ومدى اهميته للمجتمع واثاره فيه، ليبلور الموقف المطلوب في التصويت بنعم أو لا، وفي التجارب العالمية، وما نأمله في الدستور الدائم، هناك مرحلة استشارية واسعة قبل القراءات داخل البرلمان يشترك فيها التكنوقراط واهل الاختصاص وعموم الناس من خلال الاجهزة الاعلامية، واعطت الفقرة المذكورة فترة زمنية اخرى لا تقل عن اربعة ايام تفصل بين وضع مشروع القانون على جدول اعمال الجلسة والتصويت عليه.

وحددت المادة (٣٣) من القانون الانتقالي اجتماعات الجمعية الوطنية بان تكون علنية وتسجيل محاضر الاجتماع ونشرها، كما يسجل تصويت كل عضو من اعضاء الجمعية واعلان ذلك، وحددت المبدأ العام لاتخاذ القرارات في الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة، أي بمعنى اتخاذ القرار وفقا لاعلى نتيجة في التصويت ولو بفارق صوت واحد، وحدد الاستثناء الذي يتطلب اغلبية معينة بان ينص عليه في القانون مثل النص على اكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية واجماع مجلس الرئاسة على تعديل القانون الانتقالي كما نصت المادة المذكورة على قيام الجمعية الوطنية بالنظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء وبضمنها مشاريع قوانين الميزانية، والزمت، مجلس الوزراء وحده بتقديم مشروع الميزانية العامة واعطت الجمعية الوطنية الحق باجراء المناقلة بين ابواب الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة ولها الاقتراح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبلغ النفقات عند الضرورة.

كما اعطت الحق لاعضاء الجمعية الوطنية باقتراح مشاريع قوانين على وفق النظام الداخلي الذي تضعه هذه الجمعية، ومنعت المادة المذكورة، ارسال قوات عراقية مسلحة الى خارج العراق، وان كان ذلك لغرض الدفاع ضد عدوان خارجي الا بموافقة الجمعية الوطنية وبطلب من مجلس الرئاسة وهذه ضمانة دستورية لمنع المغامرات العسكرية وتهديد السلام وتعريض ابناء العراق للموت بسبب قرارات خاطئة كما كان يحدث في السابق، اما الفقرة (و) من هذه المادة فيكتنفها الغموض بسبب ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل الجمعية الوطنية ، حيث الواقع المعمول به ان الحكومة تقوم بابرام المعاهدات والاتفاقيات فوزير التجارة، مثلا، عندما يرى ضرورة الانضمام الى اتفاقية تجارية، او عقد اتفاقية ثنائية مع دولة معينة لحاجة وطنية يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لغرض المناقشة والدراسة وبعد اعتماده يتم تقديمه للجمعية الوطنية لغرض المصادقة عليه، ولاجل الضمانة الدستورية لعمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها كفلت المادة المذكورة حق الجمعية الوطنية باستجواب المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيس الوزراء واي مسؤول اخر اقل مرتبة في السلطة التنفيذية، ويشمل هذا الحق، التحقيق وطلب المعلومات واصدار الاوامر بحضور الاشخاص للمثول امام الجمعية الوطنية وكفلت المادة (٣٤) حماية عضو الجمعية الوطنية عن ما يدلي به في جلسات الجمعية الوطنية من خلال الحصانة ومنع مقاضاته امام المحاكم بسبب ذلك، ومنع إلقاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات الجمعية الوطنية إلا إذا كان العضو متهما بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه او اذا ضبط وهو متلبس بجريمة جنائية.

انتخاب مجلس الرئاسة وصلاحياته

نص القانون الانتقالي في المادة (٣٥) على ان تكون السلطة التنفيذية الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه وبينت المادة (٣٦) كيفية انتخاب رئيس الدولة ونائبيه الذين يشكلون مجلس الرئاسة الذي يمثل سيادة العراق والاشراف على شؤون البلد العليا من خلال التصويت باغلبية ثلثي اعضاء الجمعية الوطنية، واشترطت المادة المذكورة ان يكون الترشيح لمجلس الرئاسة بقائمة موحدة للرئيس ونائبيه واعطت الحق للجمعية الوطنية باقالة أي عضو رئاسي باغلبية ثلاثة ارباع اصوات اعضائها بسبب عدم الكفاءة او النزاهة وفي حالة حدوث شاغر في مجلس الرئاسة، لاي سبب ، تنتخب الجمعية الوطنية بثلثي اعضائها بديلا لملء الشاغر، واشترطت المادة المذكورة، توفر الشروط المطلوبة في اعضاء مجلس الرئاسة اضافة الى الشروط المطلوبة، في عضو الجمعية الوطنية لتكون الشروط كالاتي:-

١- ان يكون عراقيا لا يقل عمره عن اربعين عاما.

٢- ان يتمتع بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة.

٣- ان يكون قد ترك الحزب المباد قبل سقوطه بعشر سنوات في الاقل اذا كان عضوا في حزب البعث المنحل.

٤- الا يكون من منتسبي الاجهزة القمعية السابقة او ممن اسهم او شارك في اضطهاد المواطنين.

٥- الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي.

٦- الا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٧- الا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف وان يكون معروفا بالسيرة الحسنة.

٨- ان يكون حاملا لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها في الاقل.

٩- الا يكون عضوا في القوات المسلحة عند الترشيح.

وحددت المادة المذكورة مجلس الرئاسة باتخاذ قراراته بالاجماع ومنعت اعضاءه من انابة اخرين عنهم.

ونظمت المادة (٣٧) عملية التوازن في اصدار التشريعات بين مجلس الرئاسة والجمعية الوطنية حيث يكون لمجلس الرئاسة حق نقض التشريع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به من قبل رئيس الجمعية الوطنية ولغرض اقرار التشريع مجددا اشترطت اغلبية الثلثين من اعضاء الجمعية الوطنية خلال (٣٠) يوما وغير قابلة للنقض من مجلس الرئاسة.

انتخاب مجلس الوزراء وصلاحياته

وبينت المادة (٣٨) كيفية تسمية رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء ويمكن الاشارة اليها كالاتي:

١- يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالاجماع، واعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية من رئيس الوزراء.

٢- يسعى ، بعد ذلك ، رئيس الوزراء والوزراء للحصول على ثقة الجمعية الوطنية بتصويت الاغلبية المطلقة (٥٠٪ +١) قبل البدء بعملهم.

٣- تكون الفترة الزمنية المحددة لمجلس الرئاسة بتسمية رئيس الوزراء اربعة عشر يوماً.

٤- في حالة اخفاق مجلس الرئاسة من تسمية رئيس الوزراء خلال الفترة المذكورة تعود مسؤولية تسمية رئيس الوزراء الى الجمعية الوطنية باغلبية الثلثين.

٥- في حالة اخفاق رئيس الوزراء من تسمية وزرائه خلال (٣٠) يوماً يتم تسمية رئيس وزراء آخر.

كما نصت المادة المذكورة على الشروط الواجب توفرها في رئيس الوزراء فاشارت الى الشروط المطلوبة نفسها في عضو مجلس الرئاسة، المذكورة آنفا، عدا شرط العمر فقد تم تقليصه خمس سنوات أي لا يقل عن (٣٥) سنة.

ونصت المادة (٣٩) على موضوع الاتفاقيات الدولية لكن في هذه المادة حسب المعمول به وكما اشرت سابقا وهذا يوضح التناقض في مواد القانون بصدد موضوع الاتفاقيات الدولية ولرفع التناقض مستقبلا في الدستور الدائم يكون بالغاء ما تشير اليه الفقرة (و) من المادة (٣٣) والابقاء على نص المادة (٣٩) الفقرة (٣) اما الفقرة (ب) من هذه المادة فاشارت إلى مهمة مجلس الرئاسة في القيادة العليا للقوات المسلحة بانها تشريفية واحتفالية فقط أي لا تكون له سلطة قيادة ولكن له الحق في الاطلاع والاستفسار واعطاء المشورة، وتكون القيادة الفعلية ابتداء من رئيس الوزراء فوزير الدفاع وهكذا ، واعطت الفقرة (ج) الحق لمجلس الرئاسة بتعيين اعضاء المحكمة العليا بناء على توصية من مجلس القضاء الاعلى. بينما اعطت الفقرة (د) الحق لمجلس الوزراء بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك بتعيين كبار الضباط في القوات المسلحة العراقية من رتبة عميد فما فوق، وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالاغلبية البسيطة لاعضائها الحاضرين.

ونصت المادة (٤٠) على مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء امام الجمعية الوطنية عن اداء اعمالهم وللاخيرة سحب الثقة عن رئيس الوزراء والوزراء منفردين ومجتمعين واذا سحبت الثقة عن رئيس الوزراء تنحل الوزارة باسرها ويبقى الوزراء ، ورئيسهم في مناصبهم مدة لا تزيد على (٣٠) يوما لحين تشكيل مجلس وزراء جديد على وفق المادة (٣٨) المشار اليها انفا.

وبينت المادة (٤١) كيفية اقالة الوزير من قبل رئيس الوزراء وذلك بموافقة اغلبية مطلقة من الجمعية الوطنية، واقالة رئيس الوزراء او وزير من قبل مجلس الرئاسة وذلك بموجب توصية من هيئة النزاهة العامة بعد مراعاة الاجراءات القانونية المتمثلة بتقديم الادلة وضمان حق الطعن.

واعطت المادة (٤٢) الحق لمجلس الوزراء بوضع نظام داخلي له واصدار التعليمات والانظمة الضرورية لتنفيذ القوانين وله اقتراح مشاريع القوانين للجمعية الوطنية وتعيين وكلاء الوزراء والسفراء وموظفي الدرجات الخاصة بعد ترشيحهم من قبل الوزارات ، بالاغلبية البسيطة واقرار مجلس الرئاسة.